

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

منشور رقم 24 س 3

29 يونيو 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إلى السادة:

الوكلاء العامين للملأ لدى معاكم الاستئناف
ووكلاء الملأ لدى معاكم الابتدائية.

الموضوع: حول زراعة القنب الهندي داخل الملك الغابوي.

المرجع: منشور رقم 16 س 3 بتاريخ 04 أبريل 2012.

سلام تلم بوجول مولانا الإمام

وبعد،

أثير انتباهي أن بعض النيابات العامة تؤول المنشور المشار إليه أعلاه الصادر عين هذه الوزارة، في اتجاه إهمال الجرائم المتعلقة بالمخدرات المرتكبة داخل الملك الغابوي وتكتفي بتحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين من أجل المخالفات الغابوية المنصوص عليها في الظهير الشريف ل 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه، دون إحالة نسخ من المحاضر على ضباط الشرطة القضائية العاديين من أجل استكمال البحث بشأن جرائم المخدرات (زراعة القنب الهندي)، الأمر الذي يحول دون مكافحة الجرائم المذكورة وتحقيق الردع المطلوب. لأجله، أطلب منكم مستقبلا العمل بالإضافة إلى تحريك المتابعات وفقا للقوانين المنظمة للمجال الغابوي، على إحالة نسخ من المحاضر المنجزة من قبل أعوان إدارة المياه والغابات في حينه على ضباط الشرطة القضائية العاديين (الأمن أو الدرك) لإتمام الأبحاث بشأن زراعة القنب الهندي داخل الملك الغابوي التي يمكن أن تكون محل متابعة بمقتضى ظهير 21 مايو 1974، مع الحرص على انجاز الأبحاث والقيام بالمتابعات بالسرعة والحزم اللازمين، وموافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع. والسلام.

وزير العدل والحريات

مصطفى رميد